

المدونة الكبرى

المساقى يشترط لنفسه مكيلة من التمر قلت أرأيت العامل في النخل إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على رب الحائط ثم ما بقى بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رب الحائط مكيلة من التمر معلومة ثم ما بقى بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرا كثيرا أو لم تخرج شيئا ما القول في ذلك قال العامل أجبر وله أجر مثله أخرجت النخل شيئا أو لم تخرجه وما أخرجت النخل من شيء فهو لرب الحائط قلت أرأيت أن دفعت إليه نخلا مساقاة على أن ما أخرج منها فبيننا وعلى أن نقل رب الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رب الحائط قال لا يجوز هذا عند مالك لأن العامل قد ازداد قلت أرأيت لو أخذت حائطا لرجل مساقاة على أن لرب الحائط نصف ثمره البرني الذي في الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله أيجوز ذلك في قول مالك أم لا قال لا يجوز هذا لأنه قد وقع الخطار بينهما قلت أرأيت أن دفعت إليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت ولم أجز هذا وكرهت الأول الذي أخذ الحائط مساقاة على أن لرب الحائط نصف البرني قال الذي أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة وأما الذي جعل نصف ثمره البرني لرب الحائط وما سوى ذلك فللعامل فهذا الخطار ألا ترى أنه أن ذهب البرني كله كان العامل قد غبن رب الحائط وإن ذهب ما سوى البرني كان رب الحائط قد غبن العامل قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي في البرني قلت أرأيت أن أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتي ثم ما بقى فبيننا نصفين قال لا يصلح هذا عند مالك قال سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز الذي في صدر الكتاب دليل على هذا وقول عبيد الله بن أبي جعفر دليل على هذا